

سنن البيهقي الكبرى

12015 - إستدلالا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال A قال Y من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال الشافعي فلما كان بينا في سنة النبي A أن العبد لا يملك مالا وأن ما يملك العبد فإنما يملكه سيده ولم يكن السيد بأبي الميت ولا وارث سميت له فريضة فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولا أحدا لم يجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل قال الشيخ وبه قال زيد بن ثابت